

2261813

2261794

352716

2795025

2791684

6903433

6903897

2303004

2303003

منية مندوب

فاكس

بلفاكس

فاكس

ميت غمر

فاكس

الزنازق

فاكس

السجل التجارى للمركز الرئيسى " 28274 " القاهرة

العنوان التفرافى " معاصر " . تليكس / 94117 مصر

فاكس المركز الرئيسى / 3918286 . فاكس الإدارة التجارية / 5778237

كفر سعد / 600307 . فاكس 600669

مكتب الإسكندرية 4876360 . فاكس 4876340

ص . ب 79 محمد فريد . القاهرة

كود رقم 11518

رئيس مجلس الإدارة

3955019

رئيس قطاع الإنتاج

3918286

رئيس قطاع الشؤون التجارية

5779433

رئيس قطاع الشؤون المالية

3930710

5755497

5755010

عمومى الإدارة التجارية

3916188

3915964

عمومى المركز الرئيسى

القاهرة فى : 2 / 12 / 2025

الساده/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بان نرفق لسياتكم طيه المواد التي سوف يتم تعديلها في النظام الاساسى للشركة قبل وبعد التعديل بناء على المذكرة التي تم عرضها على مجلس إدارة الشركة والتي سوف يتم تعديلها في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2025/12/31 .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

العضو المنتدب التنفيذي




كيمىائى/ محمد السيد محمد إبراهيم

2261813

2261794

352716

2795025

2791684

6903433

6903897

2303004

2303003

منية مندوب

فاكس

بلقاس

فاكس

ميت غمر

فاكس

الرقازيق

فاكس

السجل التجارى للمركز الرئيسى " 28274 " القاهرة

العنوان التلغرافى " معاصر " . تليكس / 94117 مصر

فاكس المركز الرئيسى / 3918286 . فاكس الإدارة التجارية / 5778237

كفر سعد / 600307 . فاكس 600669

مكتب الإسكندرية 4876360 . فاكس 4876340

ص . ب 79 محمد فريد . القاهرة

كود رقم 11518

رئيس مجلس الإدارة

3955019

رئيس قطاع الإنتاج

3918286

رئيس قطاع الشؤون التجارية

5779433

رئيس قطاع الشؤون المالية

3930710

5755497

5755010

3916188

3915964

عمومى المركز الرئيسى

القاهرة فى : 2 / 12 / 2025

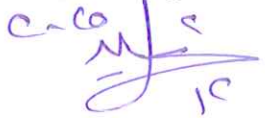
السادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بان نرفق لسياتكم طيه المواد التي سوف يتم تعديلها في النظام الاساسى للشركة قبل وبعد التعديل بناء على المذكرة التي تم عرضها على مجلس إدارة الشركة والتي سوف يتم تعديلها في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2025/12/31 .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

العضو المنتدب التنفيذي



محليات

كيميائى/ محمد السيد محمد إبراهيم



مذكرة

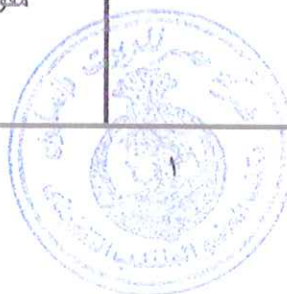
للعرض على السيد اللواء / رئيس مجلس الإدارة

بشأن الدعوة لإنعقاد جمعية عمومية غير عادية للشركة

لنظر فى تعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بأنه طبقاً لأحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من لائحته التنفيذية تختص الجمعية العامة غير العادية بأية تعديلات فى نظام الشركة .
 وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ ورد للشركة إيميل من البورصة المصرية بشأن الإلتزام بأحكام المادة ٤٧ مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بإتاحة إستخدام الأنظمة الإلكترونية التى تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد وذلك إعمالاً لنص المادة ٣/٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مما يقتضى إضافة فقرة ثانية للمادة ٣٩ من النظام الأساسي تنص على ما يلي :-
 "ويكون حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين بإستخدام الأنظمة الإلكترونية بالإضافة الى عقد الاجتماع الفعلي للجمعية فى المكان والتوقيت المحددين لها بدعوة الجمعية"
 كذلك فقد سبق للمجلس الموقر وأن وافق بجلسته رقم ١٠٤٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ على عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل المادة ٣١ من النظام الأساسي للشركة والتي تتعلق بتمثيل الشركة أمام القضاء إلا أنه بعد الدراسة تبين أن الأمر يقتضى إعادة صياغة مواد أخرى مرتبطة بالمادة المذكورة وتعديلها عملاً على توافر الإتساق بين نصوص النظام الأساسي للشركة التى تتعلق بمهام العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركة وصلاحياته وتحديد شكل دقيق وبذلك تصبح المواد المراد تعديلها هى ٢٤ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٤ من النظام الأساسي ... وفقاً لما يلى -

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	المادة (٢٤) يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .	المادة (٢٤) يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ..
٢	المادة (٢٩) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه	المادة (٢٩) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع الفعلي والاجتماع عن بعد على الأقل فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه
٣	المادة (٣١) - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير	المادة (٣١) يمثل الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء والغير .
٤	المادة (٣٢) يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	المادة (٣٢) يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ..



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥ المادة (٣٥) - يشكل مجلس الإدارة الشركة لجنة إدارية من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة في الشركة مع مراعاة الإقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقود تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات	المادة (٣٥) - يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة في الشركة مع مراعاة الإقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقود تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات
٦ المادة (٣٦) - تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً - وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتخب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات	المادة (٣٦) - تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً - وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتخب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات
٧ مادة (٣٩) تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا انعقادها إلا في مدينة (القاهرة أو الجيزة) .	المادة (٣٩) تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (القاهرة أو الجيزة)
٨ الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) - وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة وذلك إذا توافرت للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .	الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) - وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة وذلك إذا توافرت للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .
٩ المادة ٤٤ قبل التعديل : تبندئ السنة المالية للشركة من أول شهر (يوليو) وتنتهى في آخر شهر (يونيه) من كل سنة .	المادة ٤٤ بعد التعديل: تبندئ السنة المالية للشركة من أول شهر (يناير) وتنتهى في آخر شهر (ديسمبر) من كل سنة .

فالرجاء من سيادتكم التكرم بالموافقة على الدعوة لإنعقاد جمعية عامة غير عادية للنظر في تعديل المواد السابقة من النظام الأساسي على النحو المبين بعاليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس قطاع الشئون القانونية

أ. محمد شحات أحمد



مخبر
م. محمد شحات أحمد